

## مجلس محلي دبوريه

٥٦-٧٦٧٢٤٣-٧٦٧٢٢٢  
٥٦-٥-٥٩٩٦ -  
دبوريه ١٦٩١٠

ص.ب -٥ - فكسميليا ٦-٧٦٧٩٩٦

التاريخ: ١٩٩١/٢/٢٣

### محضر جلسه استثنائيه

عقد مجلس دبوريه المحلي جلسته الاستثنائيه يوم السبت الموافق ٩١/٢/٢٢ وفي تمام الساعه السادسه مساء في قاعه جلسات المجلس المحلي .

الحضور : رئيس المجلس المحلي : أسعد عزيزه

والاعضاء التاليه اسمائهم : فيصل مصالحه ، عرفان سليم ، فواز عزيزه  
حسين نجار ، محمود اكتيلات .

الغياب :

زهير يوسفه ، فضل ابراهيم ، عبد الحكيم يوسف ، عمر سمعي .

### جدول الاعمال

- فرض الضريبه العامه لسنٰه ١٩٩١ .

- فرض الضريبه العامه لسنٰه ١٩٩١ .

رئيس المجلس المحلي :

اطلع الاعضاء على فحوى منشور مدير عام مركز السلطات المحليه والذي تضمن ان السنٰه الحاليه ١٩٩١ هي سنٰه تغيير لسنٰه الميزانيه والتي تبدأ بشهر نيسان ١٩٩١ وتنتهي بشهر كانون الاول لسنٰه ١٩٩١ بدل شهر اذار ١٩٩٢ لذا فأن فرض الضريبه سيكون لمدة ٢/٤ السنٰه بدل سنٰه كامله ، وان ارتفاع قيمة الضريبه العامه بما كانت به السنٰه الماليه سيكون بقيمه ارتفاع جدول الغلاء لشهر كانون الاول ١٩٩٠ بنسبة ١٧٠٦٪ كحد اقصى لارتفاع الضريبه وان أي علاوه على هذه النسبة تلزم موافقة وزير الداخليه . كما واعلم الاعضاء بقرار سكرتاريه اللجنة القطرية بهذا الخصوص في اجتماعها بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ والذى تضمن اقرار رفع الضريبه العامه المفروضه لعام ١٩٩١ حسب توصيات مركز السلطات المحليه خلال الفتره القانونيه لرفع أي حتى ١٩٩١/٢/٢٨ وأن تنفيذ هذا القرار يتبعى ان يكون بعد ان تنفذ وزارة الداخليه وعودها المتعلقة بتفطية العجز المالي وتنفيذها اتفاقيات جدولة الديون وتخليص هذه السلطات من العجز المالي الذي يكاد يشل اعمالها .

بعد المداوله تقرر بالاجماع فرض الضريبه لسنٰه ١٩٩١ كما هو مبين ادناه كما وتقرر ايضاً تبني قرار سكرتاريه اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحليه على ان لا تنفذ جباية الزياذه المفروضه الا

بعد انهاء الاتفاقيه لتسديد العجز لكل سلطه محليه والبحث في حل المشاكل الماليه للسلطات المحليه العربيه .

لذا تقرر بالاجماع فرض الضريبه العامه لسنة ١٩٩١ وذلك كالتالي .

<u>المفروضه عن سنه ٢٤</u>	<u>المفروضه عن سنه كامله</u>	<u>بنسبة الزياده عن السنه السابقة</u>
٧,٢٥ ش.ج	٩,٦٧ ش.ج	%١٤,٤
١٤ ش.ج	١٨,٧٥ ش.ج	%١٤
٧٤,٥٠ ش.ج	٩٩,٣٧ ش.ج	%١٧,٦
٢٩٠٢ ش.ج	٣٨٦٩ ش.ج	%١٧,٦
٢٩٠٢ ش.ج	٣٨٦٩ ش.ج	%١٧,٦
٤٣٦٥ ش.ج	٥٨٢١ ش.ج	%١٧,٦

### أ - موعد دفع الضرائب

تدفع الضرائب المفصله اعلاه ابتداء من ١٩٩١/٤/١ ، أما بالنسبة للمكلفين الذين يريدون تقسيط الضريبه فيكون حسب تعليمات مدير عام مركز السلطات المحليه حيث تدفع بأربعة اقساط ، قسط لكل شهرين ابتداء من شهر نيسان على ان يكون القسط الخامس عن شهر واحد في شهر كانون اول وان تكون الاربعة اقساط متساوية مربوطة بجدول الغلاء بموجب القانون ويكون القسط الخامس مربوط بجدول الغلاء من تاريخ الفرض وحتى تاريخ الدفع .

كما وتقرر ايضا

١. تخفيض بنسبة %١٠ من الضريبه المفروضه لسنة ١٩٩١ للمكلفين الذين يدفعون ضرائبهم لغاية ١٩٩١/٥/١٥ .

٢. تخفيض بنسبة %٥ من الضريبه المفروضه لسنة ١٩٩١ للمكلفين الذين يدفعون ضرائب بشكل مركز بواسطة البنك حيث سيعطى هذا التخفيض عند دفع القسط الاخير من الضريبه .

### ب - اعفاءات وتخفيضات حسب الوضع المادي :

١- اعفاءات للمكلفين الذين يتلقون مخصصات نقص او عجز حسب نسبة النقص بموجب تقرير من مؤسسة التأمين الوطني .

٢- اعفاءات للمكلفين الذين يتلقون مخصصات . ورثه (קיצבת שאירום)

٣- اعفاءات من الضريبه المفروضه للمكلفين والذين يتلقون مخصصات (הבטחת הכנסה) وامان الدخل (השלמת הכנסה) وذلك حسب تقرير من مؤسسة التأمين الوطني .

- ٤- اعفاءات من الضريبه المفروضه للمكلفين الذين يتقاضون مخصصات بطاله بموجب تقرير من مكتب العمل او التأمين الوطني عن الفتره الفعليه التي يتقاضون بها هذه المخصصات وذلك بعد مصادقة لجنة الاعفاءات على ذلك .
- ٥- اعفاءات للذين يتقاضون مخصصات اجتماعيه وحالات اجتماعية حسب تقرير العامل الاجتماعي .
- ٦- اعفاءات للمكفوفين المكلفين بدفع الضريبه العامه عن بيت سكن ، وهذا حسب تعريف "المكفوف " الذي بحوزته بطاقة مكفوف حسب بند (٤ ب ) لقانون الضمان الاجتماعي (شورותי הסעד מבוחן זכאות, התש-ל - 1970)
- ٧- تخفيض واعفاء حسب قرار لجنة اعفاءات بقصد الوضع المادي .
- ٨- اعفاء وتخفيض للمسنين الذين يتقاضون مخصصات شيخوخه المكلفين بدفع ضريبة سكن حيث يحصل المكلف الذي يتقاض مخصصات شيخوخه تخفيض بنسبة ٥٠٪ واما المكلف الذي يتقاضى مخصصات شيخوخه ومنحه اجتماعيه فانه يعفى من دفع الضريبه .

اختتمت الجلسة في تمام الساعه السابعة والنصف مساء

رئيس المجلس المحلي

سكرتير المجلس المحلي